[124] عليهما السلام أنه روي عن الصالحين أن اختنوا أولادكم يوم السابع تطهروا، فان الارض تضج إلى الله من بول الاغلف، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ فوقع عليه السلام: يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إنشاء الله (1). 75 - عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: " اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله وابتاع مثالك وكتبك بمشيتك وإرادتك وقضائك لامر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر أنت أعرف به منا، اللهم طهره من الذنوب وزرد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فأنك تعلم ولا نعلم (2). 76 - عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لما ولد ابنه - يعني الرضا عليه السلام - إن ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر الموسى عليه لاصابة السنة واتباع الحنيفية (3). 77 - عنه عليه السلام قال: أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره (4). 78 - من طب الائمة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اختنوا أولادكم في السابع فانه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وقال: إن الارض تنجس ببول الاغلف أربعين يوما (5). 79 - عن الصادق عليه السلام قال: ثقب اذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة، وخفض النساء مكرمة ليست من السنة، أي شئ أفضل من المكرمة (6). 80 - ومن تهذيب الاحكام عن الصادق عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن أمرأة يقال لها أم حبيبة وكان خافضة تخفض الجواري

(1 - 5) مكارم الاخلاق ص 263.

(6) مكارم الاخلاق ص 264.